

الرَّدُّ الشَّافِي

عَلَى مَنْ طَعَنَ بِالخَلِيفَةِ البَغْدَادِيّ

للأخ أبو البراء السلفي وفقه الله





الرَّدُ الشَّافِي
عَلَى مَنْ طَعَنَ بِالخَلِيفَةِ البَغدَادِيّ

للأخ
أبو البراء السلفي
وفقه الله

1436هـ | 2014م



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على الضحوك القتال؛ الذي بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده.

قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾**[1].

وقال تعالى: **﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47)﴾**[2].

فجعل الله سبحانه وتعالى ميزان الصدق والكذب بالإعداد، وليس بالتنظير والطعن والتدليس على الناس، جعله بالإعداد ولم يجعله بالبحث عن أخطاء المجاهدين الذين يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا.

فانظر يا من تطعن بخليفة المسلمين وجنده؛ أي الفريقين أنت؟

أأنت من الذين أعدوا العدة، أم من الذين جل همهم الطعن بالمجاهدين والبحث بنقض بيعة خليفة المسلمين والطعن به؟

قال الألباني رحمه الله: "طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يُعلّم، وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل".

﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[3].

(1) [الأنفال: ٦٠].
(2) [التوبة].
(3) [الأعراف: ١٦٤].

سوف يقتصر ردنا على من يطعن بالخليفة وجنده على الأدلة بإذن الله.

كنا نظن سابقًا أن أحكام البيعة مغيبة عن العوام بسبب الجهل الذي يعم المجتمعات، وبسبب علماء الطواغيت الذين غيروا أفكار الناس وقلبوا لهم الحقائق؛ لكن لم نتوقع ليوم واحد أن تكون أحكام البيعة مغيبة أيضًا عن العلماء والمشايخ والمحدثين وأخص منهم علماء الجهاد الذين نثق بدينهم!

فأما أن أحكام البيعة مغيبة عندهم حقًا، وأما أنهم يفتنون الناس بنقضهم للبيعة وهم يعلمون الحق لكن يبتعدون عنه ويبعدون الناس عنه.

قال صلى الله عليه وسلم: **"من مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتة جاهلية"**(4).

قال الماوردى: "فإذا ثبت وجوب الإمامة؛ ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة"(5).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ**

(4) بهذا اللفظ؛ أخرجه الطبراني في الكبير: (19/ 334) من رواية معاوية بن أبي سفيان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد؛ (5 / 218)، وقال: "رواه الطبراني وإسنادهما ضعيف".

وبلفظ: (ومن مات...)؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ (1851)، من رواية: نافع مولى ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع، من رواية: عبد الله بن عمر؛ (6229).

(5) الأحكام السلطانية؛ (1/ 17)، المؤلف: الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع"[6].

وقال الجويني: "الغرض من نصب الإمام حفظ الدين والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يتلافى، وخبلاً متفاقمًا لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها"[7].

قال الشيخ الفقيه القاضي الشافعي؛ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي في المنهاج: "فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله، واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فاجتمع أربعون عدلاً من المسلمين، أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس، فعقدوا لرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها، بعد إمعان النظر والمبالغة بالاجتهاد، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته"[8].

- **وإن لتنصيب إمام وخليفة ثلاثة طرق:**

– **أولاً**: عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين لرجل يختارونه اكتملت في حقه صفات الأهلية المطلوبة للإمامة.

– **ثانيًا**: عن طريق عهد الإمام لرجل من المسلمين من بعده، أو لعدد منهم يختار منهم أهل الحل والعقد إمامًا.

– **ثالثًا**: عن طريق الغلبة والقهر بالسيف، عند حلول الفتن وخلو الزمان عن الإمام، وتباطؤ أهل الحل والعقد عن تنصيبه، فيشرع وقتها لمن تغلب بسيفه من المسلمين ودعا للبيعة وأظهر الشوكة والأتباع أن يصير أميرًا للمؤمنين، تجب طاعته وبيعته ولا يحل لأحد منازعته.

---

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: (165)، مجموع الفتاوى: (ج 28 ص 390).

(7) الغياثي؛ غياث الأمم في التياث الظلم؛ (67، 68)، للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

(8) نقلاً عن النويري في نهاية الأرب؛ (3/6)، طرق انتهاء ولاية الحكام؛ (ص: 156).

- **وأهل الحل والعقد هم**: من العلماء وسائر وجوه الناس وأهل الرأي والحكمة الذي يتم بهم اختيار الإمام.

- **الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد:**

أ- **العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشهادات**؛ من الإسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق واكتمال المروءة

ب- **العلم**؛ الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ج- **الرأي والحكمة**؛ المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

د- **أن يكون من ذوي الشوكة**؛ الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم، ليحصل به مقصود الولاية.

هـ- **الإخلاص والنصيحة للمسلمين.**

- **من يعين أهل الحل والعقد في حال عدم وجود خليفة:**

التعيين بالحضور: إذا لم يعين الخليفة جماعة من أهل الحل والعقد، فإن من يتيسر حضوره منهم تنعقد به البيعة، ويقوم الحضور مقام التعيين، ولا يلزم لهم عدد بل يكفي من اجتمعوا وتيسر حضورهم وإن كان واحدًا ولكن الشرط أن تقوم بهم الشوكة.

فيكفي بيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم، وبهذا قال النووي: "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"[9].

(9) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (المتوفى: 676هـ)؛ (1 / 292)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ (7 / 410)، للرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

"ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما"[10].

وقال القلقشندي: "وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية"، وقال في [مآثر الإنافة]: "والثامن – وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم– أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى"[11] .اهـ.

فالشرط الأساسي ليس في العدد، وبهذا قال الشيخ ابن تيمية عندما أنكر انعقادها بالقليل وجعل الشرط هو الشوكة وليس العدد فقال: "الإمامة عندهم –أي عند أهل السنة– تثبت بموافقه أهل الشوكة عليها"[12].

التي تتحقق بهم شوكة؛ أي أنه ألغى العدد أصلاً قليله أو كثيره والاعتبار عنده تحقيق الشوكة.

وقال الجويني مؤكدًا ذلك أن العبرة ليس في العدد وإنما في تحقيق الشوكة بهم؛ قال: "ولكني أشترط أن يكون المبايِع ممن تفيد مبايعته مُنةً واقتهارًا"[13].

وقال الجويني أيضًا: "ذهب بعض العلماء إلى أنّ الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحلّ والعقد، واشترط طوائف عدد أكمل البيّنات في الشرع، وهو أربعة، وذهب بعض من لا يعدّ من أضراب الأصوليّين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشّافعي رضي الله عنه.

وهذه المذاهب لا أصل لها من مآخذ الإمامة"[14].

ثم قال: "وأقرب المذاهب؛ ما ارتضاه القاضي أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنهما، وهو أنّ الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد، ووجه هذا المذهب أنّه تقرّر أنّ

---

(10) حواشي الشرواني (76/9)؛ ضمن تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

(11) مآثر الإنافة (42/1).

(12) منهاج السنة (1 /527).

(13) الغياثي: (ص: 72).

(14) الغياثي: (ص: 86).

الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف على عدد مخصوص، والعقود في الشرع متولاها عاقد واحد، وإذا تعدّى المتعدّي الواحد فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه في التحكيم في اثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد؛ لم يثبت العدد"[15].

فضلاً أنه لم يشترط الاجماع أو الأغلبية من أهل الحل والعقد، بل كل ما يلزم هو قيام الشوكة بهم أي أهل الحل والعقد المبايعين.

قال الغزالي: "والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام"[16].

لا يشترط لصحه البيعة موافقة جميع أهل الحل والعقد؛ فلقد تخلف عن بيعه عمر أحدهم، وتأخر عن بيعة أبي بكر على بن أبي طالب ولم يقدح هذا في صحة البيعة.

ولقد ذكر الجويني الإجماع على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد فقال: "وقد تحقَّقنا أنّ الإجماع ليس شرطًا، فانتفى الإجماع بالإجماع"[17].

وقال النووي: "أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس"[18].

ونقله الشوكاني عن أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين[19].

---

(15) الغيّاثي: (ص: 69، 70).

(16) فضائح الباطنية؛ (1 / 176)، للغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

(17) الغياثي؛ (ص: 70).

(18) انظر؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المتوفى: 676هـ)؛ (12 / 77)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

(19) انظر؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، (1 / 235)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، وقال ما نصه: "قال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: "والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويتسترون بالعلم فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير =

قال ابن حزم رحمه الله: "أما من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل، لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[20]، ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي بلاد المصامدة إلى طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل الفتح إلى أسمار وفرغانة وأسروشنة إلى أقاصي خراسان إلى الجورجان إلى كابل إلى المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى، ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد، فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكنًا لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان"[21].

هل يجب أن يكون أهل الحل والعقد معروفين للناس؟

لا يلزم ذلك، بل الشرط الذى يلزم فيهم هو الشروط المعلومة من عدالة وحكمة و... بالإضافة للشرط الأساسي هو تحقق بهم المنعة والشوكة، فالطائفة التي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من أهل يثرب وبايعته على إقامة الإسلام وموالاة دعوته كانت لا تتجاوز السبعين رجلاً، وتحققت بهذه الطائفة صفة الغلبة والشوكة لكونها تحمل السلاح وقد تعهدت بالقتال والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعداء الدعوة، فتم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لحصول الشوكة له فيها بهذه الطائفة من أهالي يثرب.

=

ولا يعلم به جاره، قال: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا "أبا بكر" انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين".

(20) [الحج: 78].

(21) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد بن حزم (المتوفى: 456هـ)؛ (4 / 129)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

مع ملاحظة، وضعوا ألف خط تحت الجملة القادمة:

أنهم لم يكونوا من الوجهاء المعروفين في أغلبهم؛ فقد قال العباس عنهم وهو الخبير بأهل يثرب وزعمائها: "يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث!"[22].

فليس شرطًا أن تكون القوة والغلبة في أناس معينين، ولا وجهاء معروفين؛ فالطائفة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى كان معظمها من الأحداث الغير معروفين كما قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم، ولنا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، لما أقام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وقد كانت بقعة صغيرة من الأرض، وكان ذلك بمجرد حصول الغلبة الظاهرة وتوافر العدد والأنصار والأتباع الذين تحصل بهم الشوكة والغلبة والسيطرة الشبه تامة على بقعة من الأرض ولو كانت صغيرة أو كانت السيطرة عليها ناقصة، فعند دراسة المرحلة التي رافقت قيام دولة النبوة يتبين أنها تأسست بجهود طائفة من الأنصار والأتباع الذين حصلت لهم الشوكة في ديارهم بعد تهيئهم بالسلاح والقوة.

ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الذي يختارونه؟

يشترط في المختار عشرة أوصاف:

- أن يكون قرشيًا، ذكرًا، حرًا، بالغًا، عاقلاً، مسلمًا، عدلاً، شجاعًا، عالمًا، كافيًا لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها.

(22) حديث صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) في مسنده؛ جابر بن عبد الله؛ (23 / 23)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، كما أخرجه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ) في المستدرك على الصحيحين؛ (2 / 681)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990.

فإذا اختاروه على هذه المواصفات، فقد تمت البيعة له من قبل الأمة، ولزمهم طاعته، وتنفيذ ما أمر به، وترك ما نهى عنه، إلاّ إذا أمر بمعصية الله، فلا يطاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"** متفق عليه[23].

القرشية عند أهل السنة شرط أساسي في الإمامة، ولم يقل بغير هذا إلا الخوارج والمعتزلة والاشاعرة، قال صلى الله عليه وسلم: **"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان"** متفق عليه[24].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يؤكد هذا المعنى؛ حين اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه: **"ولقد علمت يا سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم"**، قال: فقال له سعد :صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء[25]".

---

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية علي بن أبي طالب؛ (رقم: 7257)، ومسلم في صحيحه: (1840)، وأبو داود في سننه: (2625)، وابن حبان في صحيحه: (4567)، والإمام أحمد في مسنده: (98/2).

(24) أورده الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة –مكتبة المعارف، الرياض، ط1– (1 / 718) رقم: (375) وقال: "أخرجه البخاري (6 / 416، 13 / 100) ومسلم (7 / 3) والطيالسي (رقم 1956) وأحمد (2 / 29، 93، 128) عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله ابن عمر مرفوعًا. كما أورده ضمن صحيح الجامع الصغير وزياداته –طبعة المكتب الإسلامي– (2 / 1273) رقم: (7702).

وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد طبعة الرسالة؛ (8 / 447)، رقم: (4832): "إسناده صحيح على شرط الشيخين....، وأخرجه ابن أبي شيبة (171/12)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1122)، وابن حبان (6266)، وأبو يعلى (5589) من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1956)، والبخاري (3501) و (7140)، ومسلم (1820) (4)، وابن حبان (6655)، والبيهقي في "السنن" (141/8)، وفي "الشعب " (7351)، وفي "الدلائل (520/6)، والبغوي في "شرح السنة" (3848) من طرق، عن عاصم، به، وسيأتي برقم (5677) و (6121)".

(25) مسند أحمد ط الرسالة؛ (1 / 199): ذكر المحقق في الهامش: "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل، فإن حميد بن عبد الرحمن – وهو الحميري، فيما قاله ابن حجر في " أطراف المسند " 2 / ورقة 13 – تابعي ولم يدرك أبا بكر ولا عمر، وثم يصرح هنا بذكر من حدثه. وقد تفرد به الإمام أحمد"، ثم قال: "وقوله: " قريش ولاة هذا الأمر... " له شاهد من حديث أبي هريرة =

وقال: **"الناس تبع لقريش"** متفق عليه[26].

=

عند البخاري (3495) ومسلم (1818) وصححه ابن حبان (6264) وسيأتي في " المسند " 2 / 161 و242 و319"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (146/3): " رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر وللحديث شاهد".

(26) ورد الحديث من رواية أبي هريرة، بلفظ: **"الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"**:

أخرجه البخاري في صحيحه؛ (4 / 178) رقم: (3495)، ومسلم في صحيحه؛ (3/ 1452): كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم: (1818)، وابن حبان في صحيحه رقم: (6264)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح" في مسند أحمد الرقم: (282/13)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (7/3).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (12 / 255، 256)، رقم الحديث: (7306): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (1044)، ومسلم (1818)، وأبو يعلى (6264)، وأبو عوانة (392/4) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (2380) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبخاري (3495) و(3496)، ومسلم (1818)، وأبو عوانة (392/4)، والبيهقي 141/8، والبغوي (3384) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

زاد فيه المغيرة عند البخاري وعنه البغوي: "الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه". وسيأتي الشطر الأول من الزيادة إلى قوله: "إذا فقهوا" عند المصنف برقم (7496) من طريق محمد بن إسحاق، والشطر الثاني منها برقم (9412) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وسيأتي الحديث كما هو هنا برقم (7556) و(8243) و(9132) و(9593) من طرق عن أبي هريرة، وسيأتي تاما برقم (10791) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان (6264) من طريق ابن شهاب الزهري، عن يزيد بن وديعة الأنصاري، عن أبي هريرة – وزاد في أوله: "الأنصار أعفة صبر"، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (19894) عن معمر، عن الزهري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا، وفي الباب عن علي، سلف برقم (790)، وعن جابر ومعاوية، سيأتيان في "المسند" (331/3) و(101/4)، وعن عتبة بن غزوان عند ابن أبي عاصم في "السنة" (1512)".

وورد الحديث بلفظ: **"الناس تبع لقريش في الخير والشر"** من رواية: جابر بن عبد الله؛ وأخرجه مسلم في صحيحه رقم: (1819)، وابن حبان في صحيحه رقم: (6263)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (6795)، ورقم: (6796).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (22/ 413)، رقم الحديث: (14545): "إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (1894) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وسيأتي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان برقم (15049) و (15050)، وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (15111)".

وقال: "**الأئمة من قريش**"[27] أخرجه أبو نعيم وصححه الألباني وقال: متواتر[28].

وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: "**إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش**"[29].

---

(27) هذا الحديث بهذا اللفظ له ثلاثة طرق عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم:

(الطريق الأول): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يروى عنه مرفوعًا وموقوفًا عليه؛ الرواية المرفوع عنه: تفرد بروايتها عنه ربيعة بن ناجذ، وأخرجها كل من: الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (72/2)، وما بعدها، الحاكم في المستدرك (85/4)، البيهقي في السنن الكبرى (143/8)، الطبراني في المعجم الأوسط (26/4)، والصغير (260/1)، الداني في السنن الواردة في الفتن (505/2)، أبو نعيم في الحلية (242/7)، القزويني في التدوين في أخبار قزوين (422/2)، والرواية الموقوفة عنه: تفرد بروايتها عنه أبي صادق. وهي رواية مرسلة، وأخرجها كل من: ابن أبي شيبة في المصنف (403/6)، (452/7)، المروزي في الفتن (ص121)، عبد الرزاق في المصنف (58/11).

(الطريق الثاني): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو يروى عنه من عدة طرق.

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ط الرسالة؛ (19/ 318)، رقم: (12307): "حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(الطريق الثالث): عن برزة الأسلمي رضي الله عنه، وهو يروى عنه من طريق أبي المنهال سيار بن سلامة، أخرجه كل من:

الإمام أحمد في المسند (33/ 21) رقم: (19777)، الروياني في المسند (25/2) وما بعدها، الطيالسي في المسند (125/1)، ابن أبي عاصم في السنة (532/2). وقد حكم العلماء عليه: فقال المنذري في الترغيب والترهيب (119/3)، (141/3): "رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (42/4): "حديث "الأئمة من قريش" النسائي عن أنس، ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس. قلت: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا". ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي، واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. ورواه أبو بكر بن أبي عصام عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي وإسناده حسن، قال الأرناؤوط: في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (33/ 21) رقم: (19777): "صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، سكين بن عبد العزيز صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

(28) انظر؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ للألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م. قال في (2/ 202): "الأئمة من قريش" وهو حديث متواتر، كما قال الحافظ ابن حجر: فيما نقله الشيخ علي القاري في "شرح النخبة"، وذكر ذلك ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ (4/ 74) فقال: "أن الأئمة من قريش وعلى أن الإمامة في قريش وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ورواها أنس بن مالك وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ومعوية وروي جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت".

وغيرها من الأحاديث الصحيحة والمتواترة التي تثبت يقينًا أن الأمر لا بد أن يكون قرشي، وهذا له أسباب كثيرة يطول ذكرها وليس موضعها الآن.

ولقد اتفق العلماء على صحة حديث: "**الأئمة من قريش**" وتواتره؛ فقد رواه الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، وروي من طريق أنس، وعلي بن أبي طالب وأبي برزة الأسلمي –رضي الله عنهم.

وقد جمع ابن حجر في جزء ضخم طرق هذا الحديث عن نحو أربعين صحابيًا[(30)]، ولقد أجمع العلماء دون خلاف على شرط القرشية في الإمامة؛ قال الإمام أحمد: "**الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان**" ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة"[(31)].

وقال الإمام مالك: "ولا يكون –أي الإمام– إلا قرشيًا، وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي"[(32)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: "اشتراط كون الإمام قرشيًا مذهب العلماء كافة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة"[(33)].

=

(29) ذكره القرطبي (المتوفى: 671هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن؛(1 /264)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ –1964م، وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبدالله بن عباس؛ (6830)، بلفظ: "ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش".

(30) انظر الهامش رقم: (1)، ص: (10).

(31) ذكره الكرماني (المتوفى: 280هـ) في مسائل حرب؛ (3 / 970)، جامعة أم القرى، 1422 هـ، وابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) في طبقات الحنابلة؛ (1 / 26)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

(32) أحكام القرآن لابن العربي (المتوفى: 543هـ)؛ (4 / 153)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "هذه الحديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة "(34)، انتهى.

وقال الإمام الشهرستاني رحمه الله عن الخوارج: "وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين: أحدهما بدعتهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش"(35).

وقال الإمام السيوطي في مقدمة كتابه "تاريخ الخلفاء": "ولم أورد أحدًا من الخلفاء العبيديين؛ لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور؛ منها: أنهم غير قرشيين"(36).

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اسمعوا وأطيعوا، وإن أُستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(37)**؛ فقد قال بدر الدين العيني: "وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء، لإن الحبشيّ لا يتولى الخلافة، لأن الأئمة من قريش"(38).

=

(33) نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم؛ (12 / 200)، كما نقله المناوي في فيض القدير؛ (3: 189)، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ (13 / 119)، دار المعرفة - بيروت، 1379.

(34) شرح صحيح مسلم؛ (12 / 200)، للنووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

(35) انظر؛ الملل والنحل للشهرستاني (المتوفى: 548هـ)؛ (1 / 116)، مؤسسة الحلبي.

(36) تاريخ الخلفاء؛ (1 / 9)؛ للسيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م.

(37) وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية انس بن مالك؛ (1 /140) رقم: (693)، و (9 / 62)؛ (7142) عن محمَّد بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (12126)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه رقم: (2860)؛ (2 / 955).

(38) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)؛ (24 / 224)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

والظاهر من الحديث وجوب السمع والطاعة للعبد الذي يتولى الإمارة من قبل الإمام الأعظم، وليس المقصود به الخليفة العام للمسلمين، ولا أدل على ذلك من بناء الفعل (أُستعمل) للمجهول.

هل يجب معرفة الإمام بعينه لكل الناس؟

لا يلزم ذلك، والدليل:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "والذي عليه جمهور الناس أنّ معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كلّ أحدٍ أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تُحوِجُ إليه"[39].

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة"[40].

ولا يلزم ذلك مساحة أو مقومات معينة لكي يبايع أهل الحل والعقد شخصًا على الإمامة، ويراجع في هذا حال الدولة النبوية الأولى ومقوماتها وحدودها ومساحتها مقارنة بمقومات الدولة الاسلامية الآن في العراق والشام.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب: "**الدولة النبوية**" للشيخ أبي حمزة المهاجر، وهنا جانب منه:

"هل الدولة الإسلامية في العراق والشام استوفت شروط الدولة من حيث المساحة والقوة وبسط النفوذ وبالمقارنة بما كانت عليه الدولة النبوية، آخذين في الاعتبار ما مرت عليه الدولتان من محن، والفرق الهائل بينهما؟"[41].

(39) الأحكام السلطانية للماوردي (المتوفى: 450هـ)؛ (1 / 39)، دار الحديث – القاهرة.

(40) الأحكام السلطانية؛ (1 / 27)، للفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط2، 1421 هـ – 2000 م.

(41) الدولة النبوية لأبي حمزة المهاجر؛ (ص: 36).

والذي يتجلى أن الصعوبات والسيطرة والقوة بالمقارنة بين الدولة الإسلامية في العراق والشام ودولة النبي الأولى ستكون في صالح الدولة الاسلامية في العراق والشام، فالدولة النبوية الأولى مرت بصعوبات أكبر وأكثر من حيث كل شيء؛ الأرض والسيطرة والقوة والجيش والمقومات والاقتصاد أصعب من الدولة الاسلامية في العراق والشام.

"علمًا أننا نشهد الكثير من الدول تعاني من اضطرابات وقلاقل ولا يمنعها ذلك من أن تكون دولاً في نظر الناس"(42).

"فعند دخول النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وإقامته للدولة الإسلامية الأولى، لم تكن سيطرته على الأرض بالمفهوم الذي يقصده الكثير ممن يعيش في الدول المعاصرة، فمع ابتداء عهد الدولة الجديدة، كان أصحاب الدعوة ربما لا يشكلون الأكثرية في المدينة، فكان هناك المنافقون واليهود ومن يتربص حتى يرى مآلات الأمور، وكل هؤلاء حسبما تفيدنا مصادر التاريخ والسيرة كانوا من المسلحين من أبناء المدينة وما حولها، وخاصة اليهود الذين كانوا يشكلون تجمعات منفصلة تحظى بترتيب عسكري ومدني منفصل، ضمن بقعة المدينة النبوية، ومع هذا لم يمنع ذلك من إعلان الدولة المسلمة على أرض المدينة، مع أنها تشكل نطاقًا ضيقًا بالنسبة للمساحات الواسعة على أرض جزيرة العرب، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن الدولة في حدود ضيقة يقيم عليها جمع من الناس يتفاوتون في مستوى الدعم والولاء للدولة الناشئة، فمنهم المعادي لها في الباطن كالمنافقين واليهود ومنهم المتريث الذي لم يحسم أمره ومنهم المتعاطف ومنهم الموالي والمناصر، كل هذه الشرائح كانت متواجدة على تلك البقعة الصغيرة وهي مسلحة بالتأكيد، ومع هذا كان يصدق على الحال الجديد أن يأخذ اسم الدولة الإسلامية الأولى، ويؤكد هذه الحقيقة ما رواه القرطبي في تفسيره؛ (12 /272): "عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفًا هو وأصحابه يدعون إلى الله سرًا وجهرًا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام:

(42) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام؛ (ص: 58).

"لا تلبثون إلا يسيرًا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيًا ليس عليه حديدة"، ونزلت هذه الآية وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا".

فهذا ما يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يكونوا آمنين تمامًا في العهد المدني الأول بل كانوا يحملون السلاح وهم خائفون، أي أن سيطرتهم على المجتمع الجديد كانت ناقصة في بداية الأمر ومع هذا كانت تسمى دولة إسلامية بإجماع أهل العلم"[43].

وقال الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله عن هذا الأمر أيضًا:

"ولو أن التمكين المطلق شرط لقيام الإمارة الإسلامية في هذا الزمان لما قامت للإسلام دولة؛ لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائل للخصوم، وأنهم يستطيعون أن يغزو أي دولة ويسقطوا حكومتها، وهذا ما رأيناه في أفغانستان، وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضد العدو كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال، ومن تدبر كيف حالُ دولة الإسلام الأولى يوم أحد، ويوم الأحزاب: إذ بلغت القلوب الحناجر، واقتحمت القبائل، وحاصرت المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى، ومن رأى كيف كان حال المسلمين يوم أن ارتدت جزيرة العرب إلا قليلاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لعَلِمَ أن التمكين المطلق ليس شرطًا لانعقاد البيعة للإمام أو لقيام دولة الإسلام.

فلا يصح أن يقال لمن بويع على إمارة إسلامية نحن لا نسمع لك ولا نطيع لأن العدو يستطيع إسقاط حكومتك!"[44].

"ومن احتج بأقوال بعض العلماء في جواز وجود أكثر من إمام إذا تعددت وتباعدت الأقطار يرد عليه بأن الكثير من علماء أهل السنة والجماعة أيضًا قالوا بالمنع (أي منع وجود إمامين) مطلقًا سواء اتسعت

(43) من كتاب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام؛ (59، 60).
(44) من كلمة الشيخ أسامة بن لادن؛ "السبيل لإحباط المؤامرات حول العراق وقيام الدولة الإسلامية، 2007"، بعد الدقيقة: (34).

رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السنة والجماعة، ولدرجه كثرة العلماء الذي قالوا بمنع تعدد الإمامة حتى إذا تباعدت الأقطار نقل النووي اتفاق العلماء عليه"[45].

"لكن يلاحظ من أقوال المجيزين عند اتساع الرقعة، إنما ذلك بسبب الضرورة وإلا فإن الوحدة الإمامة هي الأصل، وإن التعدد إنما أبيح على سبيل الاستثناء المحض، ولضرورات تجيزه، والضرورة تقدر بقدرها وإذا زالت الضرورة زال حكمها وبقي الأصل"[46].

"فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واح،د ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة"[47].

وعندما تكلم ابن تيمية –رحمه الله– عن إجازة وجود أكثر من إمام إذا تباعدت الأقطار لم يتكلم عن رأيه بل تكلم عن ما قاله الكرامية[48]، وقول الكرامية وغيرهم لا يخالف الإجماع الذى نقله النووي في عدم جواز وجود إمامين حتى إذا تباعدت الأقطار.

"ولكن مخالفتهم –أي الكرامية ومن قال بالجواز– لا تؤثر في إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك، لأن الإجماع المقصود إجماعهم لا إجماع جميع الناس"[49].

---

(45) منقول بتصرف من كتاب: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميجي؛ (ص: 552)، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ.

(46) انظر: الإمامة العظمى للدميجي؛ (ص: 553 وما بعدها).

(47) الإمامة العظمى للدميجي؛ (ص: 558).

(48) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكراميّة وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا"؛ انظر: نقد مراتب الإجماع؛ (1 / 298)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

(49) الإمامة العظمى: (ص: 559).

وفي ذلك اتبع الشوكاني قوله: "وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك"(50).

فبعد كل ما ذكرناه سابقًا يدل على أن أبا بكر البغدادي الحسيني القرشي حفظه الله هو خليفة شرعي للمسلمين لا ينقض بيعته إلا جاهل أو منافق أو شخص طمع بالخلافة ويريدها له.

اللهم إني قد بلغت، اللهم فاشهد.

اللهم انصر اخواننا المجاهدين، ووفق خليفة المسلمين أبا بكر لما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين، ومكن له في الارض يا رب العالمين.

اللهم اهد مشايخنا، وعلماءنا، وقادتنا، وشيبنا، وشبابنا، وبناتنا، ونسائنا.

اللهم وحد صف المجاهدين تحت ظل الدولة الإسلامية.

اللهم من شق صف الموحدين فافضح سريرته، وأرنا فيه عجائب قدرتك.

اللهم عليك بالظالمين، اللهم عليك بمن أخر الجهاد سنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خادم المجاهدين:

أخوكم / أبو البراء السلفي

(50) انظر؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (المتوفى: 1250هـ)؛ (1 / 940 - 941)، دار ابن حزم، ط1.